

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٠	رقم التبليغ :
٢٠١٠/٧١/٢٠	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٤٤ / ١ / ٢

السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تعية طيبة ... وبعد ..

اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا في شأن مدى اعتبار مساحة ١٢ س، ٤١٦، ١٣ ف ملكية طارئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق وأن ورد لإدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ٦٥٧ المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١١ بشأن الإفاده بالرأي عن مدى جواز اعتبار المساحة محل طلب الرأي الماثل ملكية طارئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها بناءً على الطلب المقدم من السيد / أيمن محمود إبراهيم استناداً إلى أن مورثه المرحوم / محمود إبراهيم شرف الدين تقدم بتاريخ ١٩٦١/٨/١٥ بإقرار ملكية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي احتفظ لنفسه بمساحة مائة فدان من ضمنها مساحة ١٠ س ، ١٥ ط ، ١٨ ف مقدار حصته المشاع في ميراث والدته المتوفاة بتاريخ ١٩٥٨/١/١٢ ولم يتم عمل مشروع القسمة بين الورثة إلى أن فرضت الحراسة على احتفاظه بموجب الأمر العسكري رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٧ وحتى الإفراج عنها بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بموجب المحضر المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٢ ، وانتهت الإدارة المذكورة في فتواها رقم ٥٦٠ المؤرخة



٢٠٠٨/٤/٢٩ إلى اعتبار تلك المساحة ملكية طارئة، وأنه بعرض هذه الفتوى على اللجنة القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/١٩ انتهى المستشار القانوني لوزارة الزراعة لشئون الهيئة إلى عدم اعتبار تلك المساحة ملكية طارئة لكونها مشاعاً مع الورثة وليس مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وأنه بعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/٢٥، ثار خلاف في الرأي، وإزاء ذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٠ م الموافق ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ينص في المادة (١) على أنه "لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله"، وأن القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ينص في المادة (١) على أن "يضاف إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بند آخر نصه الآتى : (ز) كما يجوز للأفراد أن يتملّكوا أكثر من مائة فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد . ، وتسنّى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) إذا لم يتصرف المالك في هذه الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول" . وفي المادة (٢) على أن "على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي الذي ينص في المادة (١) على أن "يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى: لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . ، ويعتبر في حكم الأرضي الزراعية ما يملكه الفرد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية . ، وكل تعاقد ناقل للملكية



يتربت عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله . ، وفي المادة (٢) على أن "إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه أو تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي ينص في المادة (١) على أن "تعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتي : إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه ...، وتسري أحكام هذه المادة بالنسبة إلى الملكية التي تؤول إلى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون ". ، وفي المادة (٢) على أن "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١" وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها الذي ينص في المادة (١) على أن " لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أكثر من خمسين فداناً . ، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأرضى جملة ما تملكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة . ، وكل تعاقد ناقل للملكية يتربت عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز شهره .. ، وفي المادة (٧) من ذات القرار على أن " إذا زادت - بعد العمل بهذا القانون - ملكية الفرد على خمسين فداناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد، أو ملكية الأسرة على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم إقرار - إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - عن الملكية بعد حدوث الزيادة .. ، ويجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، ".



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم : ١٤٤ / ١ / ٧

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن استعراض النصوص القانونية سالفة البيان - وفق التدرج الزمني لنطاق سريان كل منها - أن هناك أصلاً عاماً استبه المشرع يعد بمثابة القاسم المشترك بينها مؤداه تحديد حد أقصى من المساحة التي يسوغ للفرد تملكها وإن اختلف نطاق الزمني لسريان كل منها ، إلا أنه أخذ بمبدأ إمكانية تجاوز الملكية لهذا الحد بما جرى تسميته أصطلاحاً "الملكية الطارئة" والتي تختلف عن الملكية العادية في أنه لا دخل لإرادة الفرد في سبب أيلولتها إليه، كأن تكون قد آلت إليه بأى طريق آخر من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد مثلما هو الحال في الوصية والميراث، وتغريعاً على ما تقدم فإن المشرع لم يسو بين الملكية العادية والملكية الطارئة من حيث إمكانية التصرف في الأخيرة إذ أجاز التصرف في الملكية الطارئة في غضون عام من تاريخ أيلولة الملكية أو نشر القانون المقرر لهذه المكنة في التصرف أيهما أطول، كل في نطاق الزمني المقرر للقانون الحاكم لها، بيد أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ فإن المشرع قد اختط نهجاً مغايراً للمعيار الموضوعي الذي تبناه واستقر عليه في تحديد مفهوم الملكية الطارئة في ظل القوانين السابقة، يتمثل في تبنيه معياراً إضافياً ذا صبغة زمنية بأن تكون المساحة الزائدة محل الملكية الطارئة قد آلت ملكيتها بعد العمل بأحكامه، مما يستفاد معه ضمناً بأن الملكية الطارئة التي تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً، والتي أحجم عن التصرف فيها خلال المدة التي حددها المشرع وهي سنة من تاريخ أيلولة ملكيتها يكون شأنها شأن الملكية العادية التي آلت إلى الفرد عن طريق التعاقد، ومن ثم لا يمكن الاعتداد بها كملكية طارئة من حيث إمكانية التصرف فيها بعد انقضاء هذه المدة، وقضى المشرع بسريان هذا الحكم بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان مورث المعروضة حالته قد تقدم بإقرار ملكية بتاريخ ١٥/٨/١٩٦١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان محتفظاً لنفسه بمساحة مائة فدان بمحافظتي البحيرة والفيوم من ضمنها مساحة ١٠ س ، ١٥ ط ، ١٨ ف بناحية شست الانعام بمركز إيتاي البارود محافظة البحيرة مقدار حصته المشاع في ميراث والدته المتوفاة بتاريخ ١٢/١/١٩٥٨ ، ولما كانت تلك المساحة المشاع آلت ملكيتها إلى مورثه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ سالف البيان، وهو الأمر الذي يتربّ عليه أن ملكيتها لمساحة



الأرض محل طلب الرأى بطريق الميراث يكون قد تم قبل العمل بأحكام المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ سالفه البيان، ودون أن ينال من ذلك كون هذه المساحة كانت مشاعاً مع باقى الورثة ، فالشروع حين يلحق بالملكية لا يغير من طبيعتها بل يبقى حق الملكية مشتملاً على عناصره الثلاثة وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، ومن ثم لم تكن يد مورثه مغلولة عن مكنته التصرف فى تلك المساحة، وهو الأمر الذي يضفى معه الحال كذلك ملكية مورثه لمساحة مشاعة قدرها ١٢ س ، ١٤ ط ، ١٣ ف على نحو ما كشفت عنه أبحاث الملكية المؤرخة ٢٠٠٧/٦/٦ ليست من قبيل الملكية الطارئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اعتبار مساحة الأرض محل طلب الرأى الماثل ملكية طارئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٠٧/٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / ...

محمد عبد الغني حسن
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار / محمد العقاد

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود //

